محاضرة بعنوان:

السر المهنـــــي

ألقيت من طرف السيد:

جنادي جيلالي وكيل الجمهورية لدى محكمة برج زمورة

يوم: 2006/02/28

في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط لدى مجلس قضاء برج بوعريريج
للسنة القضائية: 2006/2005

الفهـــرس

مقدمة

أولا : **الواقعة السرية المرتبطة بالمهنة** :

1- علاقة الموظف بالواقعة السرية

2- عدم شيوع الواقعة السرية للكافة (العلنية)

3- معيار تحديد وصف السرية

ثانيا : **الالتزام بالسر المهني للموظف**

1- الالتزام المطلق بالسر المهني

2- التزام الموظف بواجب السرية و الكتمان

3- جزاء الإخلال بالتزام السر المهني

مقدمـــة:

السر لغة : هو الشيء الذي يكتم، و جمعه أسرار و نعني بالسر هو ما يكتمه المرء في نفـــسه أو يسر به الى الغير يقال اسر إليه حديثه أي أفضى إليه به .

و السر غالبا هو ما لا يطلع عليه إلا اثنان .

و عليه فان السر هو الأمر الذي إذا افشي به اضر بسمعة صاحبه آو كرامته ، فالسر المهنـــــي هو التزام المهني أو الموظف بحفظ أسرار الأفراد التي يطلع عليها بسبب وظيفته أو بمناســبتها لذا يعتبر الموظف أمينا على أسرار الأفراد يترتب عليه التزام السرية و الكتمان وعليـــه الـــسر يعتبر أمانة على عاتقه . إذ يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : "ثلاث من كن فيه فهو منـــافق و إن صام و صلى و زعم انه مسلم ،إذا حدث كذب و إذا وعد خلف ، إذا اؤتمن خـــان " رواه أبو هريرة . متفق عليه

وعليه فان الدين الإسلامي يوصف الأسرار بالأمانة .

أولا : الواقعة السرية المرتبطة بالوظيفة :

إن مقتضيات الحياة الاجتماعية و تشعبها تستلزم بالأشخاص اللجوء الى أصحاب المهني أو للإدارات أو للقضاء لحماية الحقوق و المطالبة بها الأمر الذي يستدعي الى اطلاع هؤلاء بالسر الشخصي للانتفاع بخدماتهم .

1 – علاقة الموظف بالواقعة السرية :

لكي يلتزم الموظف أو المهني بواجب السرية يجب إن يكون من طبيعة مهنته أو وظيفته الاطلاع على تلك الإسرار نتيجة ممارسة نشاطه المهني أو الوظيفي باعتباره صاحب مهنة أو وظيفة معينة تتيح له دون سواه ذلك العلم

و إن التزام الموظف بالسر يشمل كل ما علم به أثناء ممارسة وظيفته بشرط إن يكون للوقائع التي علم بها علاقة مباشرة بهذه الممارسة ، أي تكون هناك علاقة سببية بين ممارسة الوظيفة و العلم بالوقائع موضوع السر ، مثلا فبالنسبة للقاضي أو عضو النيابة يعتبر سرا كل ما يتعلق بأسرار المداولات ، و إجراءات التحقيق و بالنسبة لامين الضبط يعتبر سرا إجراءات التحقيق بحضوره و كل الوقائع التي اطلع عليها أو أفضى بها بحضوره من الخصم أثناء التحقيق و طبع الأحكام أو عند تنفيذ الأحكام و غيرها .

لذا يجب إن يتوفر عنصر الارتباط بين الواقعة السرية و الوظيفة أو المهنة لقيام الالتزام بالسرية و إن هذا الارتباط يكمن إذا كانت الوظيفة هي التي ساعدن صاحبها على معرفة سرية الواقعة أو هيأت له فرصة العلم به .

2- عدم شيوع الواقعة السرية للكافة :

انه لا يجب السر على وقائع و معلومات أذيعت بين الناس و انتشرت بينهم و أصبح موضوع الحديث اليوم لها .

إلا انه لا ينتفي عن الواقعة طابعها السري حتى و لو كانت معروفة من الكافة مادامت غير مؤكدة فان الموظف الذي يؤكد إشاعات يكون قد أفضى بالسر الذي ائتمن بهو يتحمل مسؤولية هذا الإفضاء بالسر و يسال عنه كالموظف الذي ينشر مقالا بصحيفة و يؤكد وقائع كانت تتناولها وسائل الإعلام على أساس إن تدخله بنشر هذه الوقائع يضفي على الواقعة صفة

التأكيد والرسمية كما انه تظل الواقعة محتفظة بطابع السرية إذا كانت معلومة من أكثر من موظف بسبب عملهم الذي يمكنهم من ذلك الاطلاع .بينما تنتفي صفة السرية عن الواقعة حتى و لو لم يعلمها كثير من الناس إذا علمها من لا تربطهم بصاحب السر علاقة خاصة مثلا الى علم بالوقائع في جلسة علنية أمام القضاء ، كما انه لا تعتبر الوقائع سرية إذا كانت أصلا معدة للاطلاع عليها في لوحة الإعلانات كنشر شهادة الحيازة إذ يحق للعامة الاطلاع عليها و عليه جميع التصرفات القانونية التي تخضع لإجراءات التسجيل و الشهر لا تكتسي طابع السرية .

3- معيار تحديد وصف السرية :

انقسم الفقه الى اتجاهين لتحديد وصف السرية إذ هناك المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي .

إن المعيار الموضوعي يعتمد في تحديد وصف السرية للواقعة بالنظر الى الظروف و الأحوال الموضوعية التي أحاطت بالواقعة إذ لا يشترط إن يعهد صاحب السر به صراحة الى الموظف بل يتم الاطلاع على السر بسبب ممارسة مهنته أو وظيفته طالما إن هذه الوقائع ترتبط بالموضوع الذي عهد به إليه ، و هو المعيار المعتمد حاليا .

أما المعيار الشخصي يتم تحديد و صف السرية عن طريق صاحب السر نفسه ، فصاحب الوظيفة لا يلتزم إلا بما يعهد إليه صاحب السر طواعية و اختيارا ذاكرا له انه سر .

ثانيا : الالتزام بالسر المهني للموظف :

إن الموظف يلتزم بالسر المهني بمجرد مباشرة وظائفه و يؤدي الموظف عند تنصيبه في عمل اليمين القانونية و على سبيل المثال بالنسبة لأمناء الضبط فانه طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية و عليه قضت المادة 5 منه انه : يؤدي موظفو كتابة الضبط قبل توليهم وظائفهم اليمين التالية : " اقسم بالله العلي العظيم إن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و إن أحافظ على السر المهني و كذا سر المداولات و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ".

وهذا لا يعني إن الموظف الذي لا يؤدي اليمين القانونية بمناسبة تنصيبه بعمل انه معفى من الالتزام بالسر المهني .

1- الالتزام المطلق بالسر المهني :

يعني بالالتزام المطلق بالسر المهني هو عدم خضوع لأي استثناء فالموظف دائما ملزم و لا يملك التحلل من هذا الالتزام تحت أي ظرف من هذه الظروف إذ هو التزام مطلق فانه كل ما عهد به صاحب السر الى الموظف و كذلك كل ما توصل إليه الموظف من معلومات نتيجة ممارسته الوظيفة و عليه القاعدة هي دائما : " الصمت مطلق و الفم مغلق " .

2-التزام الموظف بواجب السرية و الكتمان :

يلتزم الموظف بالحفاظ على الأسرار التي يقف عليها أثناء ممارسة العمل الوظيفي ، كما يلتزم بعدم اطلاع الغير على المعلومات و المستندات التي بحوزته و إن هذا الالتزام يختلف وفقا لها إذا كانت المعلومات التي يحتفظ بها إذ تتعلق بالدولة أو الإدارة التي يعمل بها أم كانت تتعلق بالإفراد .

فان مخالفة الموظف لالتزامه في حالة احتفاظه بالمعلومات تتعلق بالدولة أو الإدارة التي يعمل بها فان ذلك يشكل إخلالا بالالتزام بالكتمان.

أما مخالفة الموظف لالتزامه في حالة احتفاظه بالسر يتعلق بالأفراد فان ذلك يشكل إخلالا بالالتزام بالسرية.

وعليه يمكننا التمييز بين التزام الموظف بالكتمان و التزامه بالسرية ، فالالتزام بالكتمان يتحصل في حجب الموظف المعلومات التي تتعلق بالدولة أو الإدارة التي يتبعها عن الغير ، أما الالتزام بالسرية فيتحصل في حجب الموظف المعلومات التي تخص الأفراد عن الغير و إخلال الموظف بهذا الالتزام قد يشكل مسؤوليته المدنية و الجنائية عن مسؤوليته التأديبية .

3- جزاء الإخلال بالتزام السر المهني :

إن الإخلال بالالتزام بالسر المهني من طرف الموظف يؤدي به إلى التعرض إلى عقوبة تأديبية من طرف الإدارة التي يشتغل بها و كما يمكن أن يكون محل متابعة جزائية و التي يترتب عنها مسؤولية مدنية للطرف المتضرر.

أ-المسؤولية التأديبية:

أن الموظف يتعرض إلى مسؤولية تأدبية عن كل إخلال بالالتزام بكتمان الواجبة عليه لعدم الحفاظ عن معلومات التي تتعلق بالدولة أو الإدارة التي يتبعها و ذلك بإفضاء عن هاته المعلومات ف الموظف يكون محل متابعة تأدبية حسب قانون الأساسي للجهة الإدارية التي يتبع عليها فيما يخص تصنيف الخطأ و درجته و العقوبة التأدبية المقررة له .

ب-المسؤولية الجزائية:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 301 : انه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دينارا الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة ا الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك.

و مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه،رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى عملهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذ هم ابلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في القضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.

و عليه فان الموظف يكون محل متابعة جزائية طبقا لأحكام هاته المادة بناءا على شكوى الشخص المضرور الذي تم إفشاء سره أو بناءا على شكوى الإدارة التي يشتغل بها الموظف باعتبارها كطرف مدني.

كما تنص المادة 302 كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10000 دينار.

و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى الجزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1500 دينار.

و يجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

و في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

ج-المسؤولية المدنية:

إن الموظف الذي يثبت ضده عدم الالتزام بالسر المهني أو الالتزام بالكتمان فان الشخص المعنوي أو الطبيعي المضرور سواء تعلق الأمر بالإدارة التي يوظف عندها أو الشخص الذي أفضي سره و كان ذلك بموجب حكم جزائي بعد المتابعة الجزائية من اجل إفشاء السر المهني و تمت إدانته فانه يمكن للشخص المضرور أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية بالدعوة التبعية للدعوى الجزائية أو بموجب دعوة مدنية أمام القسم المدني طبقا لأحكام المواد 124-131-182 من القانون المدني.

و شكرا على حسن الإصغاء

و الله ولي التوفيق